الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65018ـدد

تــاريخـه :2019/11/04

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م ج. بتاريخ 2018/06/18

نيابة عن: م ر.

قاطن ب...

محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ م ج. الكائن ب...، صاحب معرف جبائي عدد ...

ضـــد : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

مقره بنهج نيجيريا عدد 3 و5 تونس

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 55667 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2015/03/18 والقاضي نهائيا بقبول مطلبي الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده ومن حل محله بالخروج من محل النزاع لانعدام الصفة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/07/13 المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ك. بتاريخ 2018/07/06 حسب محضره عدد 65015.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة بتاريخ 2018/07/26 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/07/15 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضا أن الدولة تملك العقار الكائن بنهج س ب. المتمثل في زاوية الولي الصالح س ب. الذي تبلغ مساحته 205م^2 وهي من الزوايا العمومية صدر في شأنها عن لجنة استقصاء وتحديد ملك الدولة الخاص بولاية القيروان التقرير عدد 294 المؤرخ في 2000/10/10 المصادق عليه بالأمر عدد 443 المؤرخ في 2001/2/13 القاضي باعتبارها ملكا خاصا للدولة، ويحتوي هذا العقار على ضريح الولي الصالح المذكور وعديد الأضرحة الراجعة لأبنائه وأحفاده حسب قائمة المتوفين الواقع دفنهم في الزاوية وقد تولى رئيس لجنة الاستقصاء التحرير على زوجة المدعى عليه

التي أفادت أنها لا تدعي ملكية العقار ولا تعارض في رجوعه للدولة في حين تفتقر صفة المطلوب في البقاء بالعقار إلى كل سند قانوني وقد عمد إلى القيام بأعمال ترميم نزعت عن الزاوية بعض مظاهر صبغتها الأثرية كما عمد إلى هدم القبور الموجودة بالزاوية مثلما جاء بعريضة أحفاد الولي ومحضر البحث الجزائي المحرر في الغرض والمتضمن سماع الشاكي والمشتكى به دون معاينة عملية هدم القبور ونقل الرفات، لذا وعملا بأحكام الفصل 12 من الأمر المؤرخ في 1918/6/18 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة والذي جاء فيه أن "العقارات التي وقع تحديدها يجوز القيام بدعوى استحقاقها أو تقديم مطلب في تسجيلها وذلك في أجل قدره عام من تاريخ نشر أمر المصادقة على التحديد بالرائد الرسمي..ولا يقبل بعد ذلك أدنى استحقاق" ونظرا لما بات يشكله بقاء المطلوب من خطر على المظهر الأثري للزاوية إضافة إلى تشكي مريديها وأتباعها وانعدام صفته القانونية في البقاء في العقار فهو يطلب إلزامه ومن حل محله بالخروج من العقار المتمثل في زاوية س ب. موضوع التقرير الاختتامي الصادر عن لجنة استقصاء وتحديد ملك الدولة الخاص بولاية القيروان عدد 294 المؤرخ في 2000/10/10 المصادق عليه بموجب الأمر عدد 443 المؤرخ في 2001/2/13 لانعدام الصفة مع الإذن بالتنفيذ مؤقتا.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 9042 بتاريخ 2013/12/02 ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث أسست محكمة البداية قضاءها على عدم ثبوت ملكية الدولة للزاوية لعدم شمولها بالرائد الرسمي المتمسك به بما بات معه طلب الإخراج سابقا لأوانه وخارجا عن اختصاص المحكمة.

وحيث استأنف المكلف العام بنزاعات الدولة الحكم المذكور مدليا بنسخة من الرائد الرسمي متضمنة التنصيص الصريح على زاوية س ب. صلب العقارات الواقع تحديدها طالبا تكليف خبير مختص بتطبيق مؤيداته وإجراء الأبحاث والاستقراءات اللازمة للوقوف على مسألة استحقاق الدولة للعقار والقضاء بإخراج المستأنف ضده ومن حل محله لانعدام الصفة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع، بناء على ثبوت تبعية العقار لملك الدولة الأثري.

فتعقبه المحكوم ضده بواسطة محاميه ناعيا عليه خرق القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه وضعف التعليل وملاحظا أنه عملا بأحكام الفصل 147 من م م م ت لا يجوز الزيادة في الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا ولا تغييرها وقد كان الطلب أمام محكمة البداية يهدف إلى إلزامه بالخروج لانعدام الصفة ثم أصبح أمام محكمة الدرجة الثانية في إجراء بحث استحقاقي ثم إلزامه بالخروج وحتى على فرض التسليم بجواز تغيير الطلب فهو طلب إلزامه بالخروج بعد إجراء بحث استحقاقي لكن المحكمة قضت مباشرة بالاستحقاق دون إجراء أي بحث بما تكون معه قد قضت بأكثر مما طلب منها وهو ما خالف أحكام الفصل 175 من م م م ت، فضلا عن إساءتها تطبيق مقتضيات الفصل 12 من الأمر العلي المؤرخ في 1918/06/18 والذي اقتضى أن العقارات التي وقع تحديدها يجوز القيام بدعوى استحقاقها أو تقديم مطلب في تسجيلها في أجل عام من تاريخ نشر أمر المصادقة وبالتالي فطلب الاستحقاق في صورة التسليم بجواز تقديمه كان خارج الأجل، وفي جميع الأحوال فإن أمر المصادقة على التقارير الختامية الذي أسست عليه محكمة القرار المنتقد قضاءها لا يمكن بأي حال أن يخالف أحكام الفصل 22 من م ح ع الذي اقتضى أن من أسباب اكتساب الملكية التقادم والعقارات التي تملكها الدولة لم يستثنها المشرع من قاعدة التقادم المكسب للملكية وبالتالي فثبوت تصرفه في محل النزاع لعشرات السنين مقابل انعدام تصرف الطالب فيه ولو لفترة وجيزة كفيل بنفي الملكية عنه بل ويؤكد استحقاقه للعقار، وهو يدلي تأكيدا على حيازته وتصرفه بفاتورة استهلاك الماء الصالح للشراب المتعلقة بمحل التداعي بعد أن تم ربطه بطلب منه بشبكة قنوات الماء الصالح

للشراب، والبحث الاستحقاقي كان كفيلا بتوضيح الأمور وإثبات التصرف والحيازة والملكية وهو يطلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر.

وحيث رد المعقب ضده على مستندات الطعن ملاحظا بواسطة محاميه:

في خصوص المطعن الأول المتعلق بتغيير الطلبات في الطور الاستئنافي أنه اتضح بالرجوع إلى عريضة افتتاح الدعوى أن الطلب كان بإلزام المدعى عليه بالخروج من العقار لانعدام الصفة بعد أن تم بيان ثبوت ملكية العقار في جانب الدولة وطلب تكليف خبير لتطبيق المؤيدات وقد حافظ على نفس الطلب الرئيسي في الطور الاستئنافي والمتمثل في إلزام المدعى عليه بالخروج لانعدام الصفة ولم يقع تحوير هذا الطلب أما طلب انتداب الخبير أو القيام بأعمال استقرائية فهو من باب الطلبات المتعلقة بالإثبات إن رأت المحكمة ذلك وليس من باب الطلبات في أصل الدعوى والقانون يجيز الاستدلال بوسائل جديدة أمام الاستئناف فضلا عن إمكانية التفات المحكمة عنها إن رأت في مظروفات الملف ما يكفي لإقامة الحجة على وجاهة الطلب وهو ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد في اجتهادها وكان حكمها مبنيا على تطبيق لنصين قانونيين وعلى ما توفر بالملف من مؤيدات تثبت صفة العقار كزاوية عمومية ومكان سابق للدفن فضلا عن تقديم محضر بحث جزائي تضمن إقرارا غير حكمي صادر عن المعقب بصحة الأسانيد الواقعية للدعوى.

في خصوص بقية المطاعن لاتحاد القول في شأنها واتصالها بمسألة الاستحقاق أن الأجل الوارد بالفصل 12 من الأمر المؤرخ في 1918/9/18 ينسحب على المتضرر من أعمال التحديد والاستقصاء وليس على الدولة وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيقه حين قضت باستقرار الملكية للدولة بفوات الأجلين الواردين به وهو ما يغني عن إجراء بحث استحقاقي أو مناقشة أمر الملكية وهو الاتجاه الذي خلصت إليه الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب صلب القرار عدد 62653/2011 الصادر في 2016/01/28 والذي جاء فيه: "وحيث إن الأجل الوارد بالفصل المذكور سالفا والمحدد بسنتين فهو أجل سقوط غير قابل للقطع وبانقضائه لا

يجوز القيام بدعوى الاستحقاق سواء في إطار دعوى أصلية أو دعوى معارضة وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وفقا للفصل 13 من م م م ت" وبالتالي فقد استقرت ملكية محل النزاع في جانب الدولة تطبيقا للفصل 12 المذكور بصفته زاوية عمومية مفتوحة لمريديها إلى حد الآن ولسابقية استغلالها كمكان للدفن وبإقرار المعقب نفسه من خلال محضر البحث الجزائي ولسبق تصريح والدته لدى لجنة الاستقصاء برجوع العقار للدولة مثلما تثبته أوراق الملف وبالتالي وبالنظر إلى توفر كل هذه المعطيات فقد استقر الطلب على الحكم بالخروج لانعدام الصفة وقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد مسألة الاستحقاق محسومة ولا يستدعي تكليف خبير أو إجراء أعمال استقرائية وهو يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصلين 147 و175 من م م م ت:

حيث خلافا لما دفع به الطاعن فإن قيام المعقب ضده بقضية الحال تعلق بطلب إخراج المعقب من محل النزاع لانعدام صفته في إشغاله وذلك استنادا إلى رجوعه بالملكية إلى الدولة وإن النظر في مدى صحة هذا الادعاء يقتضي من المحكمة مراقبة شروط القيام من مصلحة وصفة بما لا يعد معه طلبه المتعلق بالبحث في استحقاقه طلبا جديدا على مقتضى أحكام الفصل 147 من م م م ت وإنما سببا من أسباب طعنه في الحكم الابتدائي القاضي برفض دعواه لعدم ثبوت تلك الملكية.

وحيث علاوة على ما ذكر فإن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من جزم بملكية الدولة لمحل النزاع لا يعد تجاوزا منها لما طلب منها وإنما كان قضاؤها مؤسسا على القرار عدد 294 المؤرخ في 2000/10/10 الصادر عن لجنة استقصاء وتحديد ملك الدولة الخاص بولاية القيروان المصادق عليه بالأمر عدد 443 المؤرخ في 2001/2/13 والقاضي باعتبار الزاوية محل النزاع ملكا خاصا للدولة بما يغنيها بمقتضى الأمر المؤرخ في 1918/6/18 المتعلق

بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة عن إجراء ذلك البحث في جانب الطالب إذ بموجبه يستقر الأمر لفائدة الدولة بصفة نهائية إذا لم يمارس مدعي الاستحقاق حقه في أجل قدره عام من تاريخ نشر أمر المصادقة على التحديد بالرائد الرسمي وهو أجل مسقط لا يقبل بعده أدنى استحقاق حسب عبارة الفصل 12 من النص المذكور.

وحيث وفي غياب إثبات المعقب ممارسته لحقه في ادعاء الاستحقاق بات قضاء محكمة القرار المنتقد على ضوء قرار التحديد المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والشامل لمحل النزاع في طريقه ولا يؤسس لتعقيبه استنادا لقضائه بأكثر مما طلب على معنى أحكام الفصل 175 من م م م ت ولا للقول بقبول المحكمة الزيادة في الدعوى وتغيير الطلب في الطور الاستئنافي على معنى الفصل 147 من نفس المجلة بما اتجه معه رفض هذا المطعن بفرعيه.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 12 من الأمر المؤرخ في 1918/06/18 والفصل 22 من م ح ع:

حيث عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر المؤرخ في 1918/06/18 فإن الدولة المنتفعة بأمر المصادقة على التحديد لا تحتاج إلى أي إجراء آخر من تاريخ نشر أمر المصادقة لإثبات حقها في ملكية العقار المشمول بالتحديد وإنما خول الفصل 12 المشار إليه لحائز ذلك العقار القيام بدعوى في استحقاقه أو تقديم مطلب في تسجيله في أجل عام من تاريخ النشر بما لا مجال معه لمعارضة الدولة بذلك الأجل باعتباره شرع لفائدة الغير المتضرر من قرار التحديد.

وحيث وفي المقابل وطالما لم يقدم المعقب ما يثبت قيامه بدعوى الاستحقاق طبق القانون وفي الآجال المفروضة فإنه لا مجال أيضا للتمسك بأحكام الفصل 22 من م ح ع وادعاء اكتساب الملكية بموجب التقادم المكسب للملكية في وجود نص خاص يحصر مجال استعمال هذا الحق في أجل لم يقع احترامه وهو ما لا جدوى معه لإجراء أي بحث استحقاقي في الموضوع الأمر الذي بات معه التفات محكمة القرار المنتقد عن القيام بذلك في طريقه واتجه رفض مطعن المعقب في هذا الشأن أيضا.

وحيث بناء على ما سلف بسطه لم يرد بمستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 4 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه